الفصل الأول: مفهوم المرفق العام المحلي

ان التطور المعاصر الذي شمل وظائف الدولة أيا كان النظام الاقتصادي الذي تعتنقه أدى الى تدخل الدولة في شتى المجالات و الانشطة ، ومارست الاجهزة الادارية العامة العديد من الوظائف التي كانت الى وقت قريب انشطة قاصرة على الافراد ، وذلك نتيجة لنظرتها الى هذه الوظائف إما باعتبارها خدمات عامة تشكل احتياجات ملحة للجماهير يجب اضطلاع الدولة بها ، وإما ان هناك ضرورة تقضي بحماية مصالح الناس من طغيان المطامع الفردية ، وبذلك بدأت الدولة تتولى ادارة بعض المنافع الضرورية بنفسها سواء من حيث تمويلها وانتاجها او من حيث توزيع هذا الإنتاج.[1]

كما اتجهت الدولة الى تشجيع المشاريع التي تعتبر قائمة بمنافع هي من الخدمات العامة ، التي لولاها لكانت الادارة هي المكلفة بها وبذلك اتسع نشاط الدولة ولزم هذا الاتساع نوع من التخصص في الادارة ونظام جديد في إدارة المصالح التي دخلت في وظائف الدولة فهذا النوع من نشاط الدولة هو ما يؤلف المرفق العام service publique.

أما الجهاز الذي يقوم بهذا النشاط فإنما هو الجهاز الوظيفي للمرفق اي الوسيلة التي يؤدي بها عمله [2]، وفي إطار دراستنا للمرافق العمومية المحلية أردنا التطرق الى تعريف المرفق

[1] .محمد فاروق عبد الحميد , نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الإشتراكي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، **1987** ، **ص 3 .**

[2] . سكال خديجة ، المرافق العمومية المحلية ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر العاصمة ، **2002** ، **2003** ، **ص1.**

العام المحلي في **مبحث أول** ، ثم اردنا التعرف على المبادئ التي تحكم المرفق العام المحلي للمرفق العام المحلي في **مبحث ثان** , ثم التعرف على إنشاء المرفق العام المحلي في **مبحث ثالث** .

المبحث الأول : تعريف المرفق العام المحلي

إن المرفق العمومي يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة , فهو يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية ووجود كيانها وحسن تنظيمها وهذا ان لم نقل ان الدولة هي المرافق العمومية,[1] ولمحاولة دراسة مفهوم المرافق العمومية المحلية اردنا التطرق في هذا المبحث الأول لتعريف المرفق العام المحلي من خلال تعريفه من خلال العناصر المكونة له في **مطلب أول** و تعريفه من خلال المقارنة بين المرافق العمومية المحلية والمرافق العمومية الوطنية في **مطلب ثان** .

ا لمطلب الأول : تعريف المرفق العام المحلي من خلال العناصر المكونة له

الحقيقة ان المرفق العام يعكس التصورات الفلسفية السائدة في فترة ما وفي بلد ما ,فهو يتغير بتغير الزمان و المكان ، فهو بذلك يعبر عن المفاهيم الثلاثة المفهوم المؤسساتي concept institutionnel، والمفهوم القانوني concept juridique ،و المفهوم الايديولوجي concept idéologique [2]

[1]. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الطبعة 4 ، **2010 ، ص 186.**
[2] . محمد الأمين بوسماح ، المرجع السابق، **ص3.**

فالمرافق العامة المحلية services publics locaux هي المرافق التي ينشئهاالاشخاص العامة الاقليمية داخل منطقة معينة من الدولة**(بلدية أو ولاية)** كمرفق النظافة والنقل الداخلي, وهذه المرافق انما تشبع الحاجات العامة لسكان هذا الاقليم دون ان تنفصل عن المرافق القومية، بمعنى ان المرافق الاقليمية انما تخفف العبء عن المرافق القومية، وفى نفس الوقت تضفى مزيد من الاهتمام على منطقة من المناطق لإشباع الحاجات العامة بها.

اذن فالمرافق المحلية هي انشطة يقتصر الاهتمام بها على جزء من اقليم الدولة ك الولاية و البلدية و تختص السلطات المحلية pouvoir local بإدارة هذه المرافق نظرا لأنها أقدر من الدولة على أداء هذه المهمة نظرا لأنها الأقدر على تحديد حاجياتها و انشغالات مواطنيها لقربها منهم وتقاسمهم مشاكلهم ، فالسلطات المحلية في إدارتها لهذه المرافق تخضع لقدر متفاوت من اشراف ورقابة السلطات المركزية بالدولة حسب الأخذ بالنظم المركزية واللامركزي centralisation et décentralisation.[1]

وكمحاولة لتعريف المرفق العام, تمت في سنة 1990 اعادة النظر في قانون البلدية و الولاية , وقد اجمع محرروه اثناء الاشغال التمهيدية على التعريف الآتي **(يعد مرفقا عاما بلديا أو ولائيا كل نشاط يرمي الى تلبية حاجيات كل أفراد المجموعة البلدية أو الولائية بصفة مباشرة ، متواصلة ودائمة و بطريقة متساوية فيما يرجع للأعباء والتمتع والاستفادة).**

[1] .محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، **ص 12.**

ووعيا منهم بالحدود الموضوعية ، لمقاربتهم للمرفق العام استرسل المحررون مضيفين أن **المرفق العام هو في نفس الوقت غاية و مجموعة من الوسائل تستعملها البلدية أو الولاية قصد تلبية حاجات المواطنين الجماعية.**[1]

فالمرافق العامة المحلية ينصب نشاطها على تقديم خدمات لسكان اقليم محدد في الدولة **(بلدية أو ولاية)** وتكون محل تسيير و ادارة السلطات المحلية مباشرة أو عن طريق تفويض المرفق ، وذلك تحت رقابة و اشراف السلطات الوصية و يمكن اعتبار المرفق مرفق عام محلي لأنه يدخل ضمن اختصاص البلديات أو الولايات التي تتولى تسييره في مختلف أنحاء الوطن ولأنه يهدف الى تحقيق المنفعة العامة المحلية بالدرجة الأولى وذلك من خلال السهر على تلبية الحاجات العامة على المستوى المحلي ك مرفق المياه.[2]

ورغم المحاولات المتعددة لإعطاء تعريف جامع للمرفق العام المحلي إلا أنه أرتؤي أن تعريف الفقيه **اندري ديلوبادير** للمرفق العام تعريفا شاملا إذ أنه يملك خصوصية عن باقي التعاريف, بحيث تعريفه يشتمل على مجموعة من العناصر المشكلة لتعريف المرفق العام ولأنه الأبسط استعمالا ومختصر ومفيد ,حيث جاء في تعريفه أن ، **(المرفق العام هو نشاط تباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام)** اذا يعتمد هذا التعريف على ثلاث عناصر هي وجود نشاط ، سلطة عامة تباشر هذا النشاط ,هدفه النفع العام.[3]

---

[1]. محمد أمين بوسماح ، المرجع السابق ، **ص57, 58 .**

[2] .أوكال حسين ، المرفق العام للمياه في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، **2009 ، 2010 ، ص 3** .

[3]. سكال خديجة ، المرجع السابق ، **ص 2** .

اذا يمكن تعريف المرفق العام المحلي بالاعتماد على العناصر الثلاث وهو وجود نشاط وهذا النشاط تباشره سلطة عامة المتمثلة في الجماعات المحلية البلدية او الولاية, هدفها النفع العام المحلي :

أولا: وجود نشاط

أي النشاط الذي يقوم به جهاز أو هيكل أو هيئة ويقصد بهذا المفهوم الادارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة ادارية معينة ، اذا نشاط المرفق العمومي يتميز عن النشاط الخاص ف الأول يحركه تحقيق المصلحة العامة ، وهو عبارة عن مشروع تمارسه مجموعة بشرية تستعين بوسائل مادية وبشرية في نفس الوقت من أجل هدف معين ، آداء حاجة أو خدمة لفائدة الجماعة المحلية وسد حاجاتها .

ثانيا: تباشر هذا النشاط سلطة عامة

فالمرفق العام المحلي يخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لسلطة عمومية والمتمثلة في الجماعات المحلية وإما ان يكون هذا الخضوع كليا أو جزئيا وإما أن يكون من طرف الجماعات المحلية لوحدها أو تشرك معها أشخاص أخرى الا أنه من الضروري أن تكون دائمة الصلة بين هذه السلطة العمومية و نشاط معين مهما كان نوع هذه الصلة قوية أو مرتخية, ليكون المرفق العمومي موجود[1] ، فأداء تلك الخدمات المحلية من لدن هيئة محلية تمثل الإدارة الحقيقية

[1]. ناصر لباد , المرجع السابق , **ص 196** .

لسكان الجماعة المحلية ، أي أن تكون هيئة منتخبة تعبر عن رأيها في إدارة مصالحها المحلية .[1]

ثالثا: هدف المرفق المحلي النفع العام المحلي

فإنشاء المرفق العام المحلي يستهدف تحقيق المنفعة المحلية و فكرة المنفعة العمومية هي الفكرة التي تبرز في جميع التعاريف التي تتناول المرفق العمومي و بالتالي فإن السعي وراء تحقيق الصالح العام هو الاهتمام الأساسي في تعريف المرفق العام [2]،و يقصد بالمنفعة العمومية في هذا الإطار هو سد حاجات عمومية محلية أو تقديم خدمات للمواطنين ذات نفع محلي كتوريد الماء و الكهرباء... ، و الخدمة تختلف كما بتنوع مفهومها ، قد تكون الخدمة ذات طبيعة مادية أو معنوية أو نظامية .....[3]

فيتضح لنا اذا من خلال ما سبق ان المرفق العام سواء كان محلي أو وطني لا يمكن أن يضمن سيره الا بإدارته من طرف شخص اداري بالمعنى الدقيق ويتصرف في إدارته للمرفق باعتباره سلطة عامة، وأن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي يسببها مستخدموها العامون في المرفق للغير.

وفي وسط كل هذا تبرز أمامنا حقيقة أن المرافق العامة و المرافق المحلية على وجه التحديد قد تطورت في السنوات الأخيرة ,وتغيرت تغيرا جذريا لأكثر [4].

---

1. الموقع الإلكتروني www .fsies-agadir.info ، فكرة المرفق العام ، 12 أفريل 2015 .
2. ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص **194.**
3. الموقع الإلكترونيwww. Fsies-agadir.inf ، المرجع نفسه .
4. سكال خديجة ، المرجع السابق **ص 4** .

المطلب الثاني: تعريف المرفق العام المحلي من خلال مقارنته بالمرفق العام الوطني

إن القاسم المشترك بين المرافق الوطنية service national والمرافق المحلية هو أن المرافق الوطنية تمس الأمة في مجموعها باعتبارها كتلة واحدة ، وكذلك كل مرفق يتطلب حسن أدائه أن يسير على وتيرة واحدة ونهج مماثل في جميع أنحاء الدولة ، و كثيرا ما عبر المرفق العام عن جهاز وهيكل مؤسسات وهيئات ، وباعتبار المؤسسات العامة أشخاص معنوية عامة قد تكون وطنية وقد تكون محلية[1]، فمن الطبيعي ان نعترف بوجود مصالح محلية خاصة بالإدارة المحلية ما دمنا قد اعترفنا لها بالشخصية المعنوية التي تميزها عن الإدارة المركزية ، فهناك بعض المسائل التي لا تهم جميع المواطنين في الدولة بقدر ما تهم قسما منهم من جهة معينة فيها ، نتيجة ترابط المصالح الاجتماعية و الاقتصادية.[2]

وقد أشار الفقيه **دي لوبادير** الى ذلك، عندما ذكر أن الهيئات المحلية لا تستطيع مباشرة أعمالها الا اذا توفرت لها شؤون محلية خاصة بها ، و أجهزة ادارية قادرة على القيام بعبء هذه الشؤون.

ويذكر الفقيه **BRITMLI** مثلا على وجود نوعين من المرافق، الوطنية و المحلية فيقول **(أنه من المناسب أن تتدخل الادارة في مسائل الصحة العامة و لكن هل من اللازم أن تكون**

---

[1]. رابح مهداوي ، المرجع السابق , **ص13 .**

[2]. خالد سمارة الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة ، **1993** ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، **ص54 .**

القواعد اللازمة ل المحافظة على الصحة العامة على نمط واحد مطبق في جميع أقاليم الدولة المختلفة في مناخها أو ظروفها).

ويجيب **الدكتور فوانييه** على هذا التساؤل بطريقة غير مباشرة عندما يقرر **(أنه من غير الممكن بالنسبة للكثير من المسائل و منها مسائل الصحة العامة أن تنظم قواعد خاصة موحدة,بل يجب أن تلحظ اعتبارات خاصة بحاجات و مصالح كل منطقة و جهة محلية).**

-ونلاحظ أن معيار التمييز بين المرافق الوطنية و المرافق المحلية ليس بالأمر السهل، ولا يمكن أن نضع معيارا قاطعا للتفرقة بينهما لمرونة المصالح الوطنية و المحلية الى حد كبير بحيث تتأثر بالظروف المحيطة بها .[1]

على أنه يمكن للمشرع أن يستهدي ببعض الاعتبارات النظرية العامة عند قيامه بتوزيع الاختصاص فالاعتبارات التي تحدد اختصاص السلطة المركزية هي أن كل المرافق التي تمس الامة في كيانها الشامل باعتبارها كتلة واحدة يجب أن تتولاها الحكومة المركزية للأسباب التالية

"

-لأن نظرها الى الصالح العام يكون أبعد مدى و أوسع أفقا من الهيئات المحلية.

-لأن لديها في عمالها ما هو أكثر خبرة و كفاءة مما لدى الهيئات المحلية.

أما السلطات المحلية فيعهد اليها بالمرافق المحلية لـ:

-كونها تهم الاقليم أو البلدة لأنها تنصرف الى شأن من شؤونها الخاصة .

[1] المرجع نفسه ، ص **54 ، 55 .**

– كونها تستلزم في أدائها رقابة دقيقة دائمة لا تتاح للحكومة المركزية القيام بها كما يتاح للمحليات ، لبعد المصدر الذي تنبعث منه الرقابة في الحالة الأولى و قربه في الثانية[1].

ويتبع المشرع عادة أحد الأسلوبين في تحديد المصالح المحلية التي يجوز للهيئات المحلية ممارستها وهما"

الاسلوب الانجليزي الذي يقوم على تحديد اختصاصات الإدارة المحلية على سبيل الحصر ومن ثم فإن ما استبعده القانون من مجال اختصاص المجموعات المحلية يكون من مجال اختصاص الأجهزة المركزية .

الأسلوب الفرنسي وبمقتضاه يحدد المشرع اختصاصات السلطات المحلية طبقا لقاعدة عامة حيث يكون لها صفة الولاية العامة في إدارة شِؤونها.[2]

ومهما كانت طبيعة المرافق وطنية أو محلية فإنها تمثل خدمات عامة تمثل مصالح عامة هامة بسبب ما تغطيه من احتياجات جماهيرية يومية ، فإذا كانت المرافق الوطنية تقابل الحاجات العامة الوطنية و تسعى إلى تحقيق العدل الاجتماعي و عدالة التوزيع و إقامة التوازن الجهوي ، فإن المرافق المحلية تسعى لنفس الغاية أيضا و إذا كان من المفيد و الضروري أن هيمنة الدولة على المرافق العامة الوطنية و التي لا يقتصر نفعها على إقليم دون إقليم ، وذلك حتى تضمن أن تؤدي غرضها على أكمل وجه [3]و أن يستفيد منها الجميع على قدم المساواة ،

[1] . المرجع نفسه ، **ص 54 ، 55** .

[2] . عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2010 ، **ص 139 ، 140** .

[3] . سكال خديجة ، المرجع السابق ، ص **15 .**

فإنه من الضروري أيضا أن يترك أمر المرافق المحلية للإقليم أو البلدة التي يعنيها الأمر لأنها أدرى بحاجياتها ، ولهذا فإن الذي يتولى إنشاء و تسيير هذه المرافق الإقليمية في البلاد التي تأخذ بنظام اللامركزية الإداريةdécentralisation administrative هي الهيئات المنتخبة و الممثلة لسكان هذه الوحدات ، أما حيث لا توجد مجالس تمثل الإقليم فإن السلطة المركزية هي التي تقوم بأعباء هذه المرافق الإقليمية، على أن استقلال الهيئات اللامركزية بالإشراف على المرافق الإقليمية ليس مطلقا ، بل يخضع في النهاية لنوع من الرقابة تجريه السلطات المركزية بمقتضى مالها من حق الوصاية أو الرقابة الإدارية contrôle administratif .[1]

ولهذا التمييز فائدته ،لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الضارة Responsabilité aux faits dommageable ، فإذا ما كان المتسبب في المسؤولية مرفقا عاما وطنيا ,فإن المسؤولية تنصب على عاتق السلطات المركزية أي الدولة ، أما إذا كان المرفق إقليميا أو بلديا فإن المسؤولية تتحملها السلطات المحلية –الولاية أو البلدية.[2]

[1]. المرجع نفسه ، **ص15.**

[2] . زكريا المصري ، أسس الإدارة العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة **2007** ، **ص 933** .

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم المرفق العام المحلي

أمام تزايد المطالب الاقتصادية و الاجتماعية المحلية أصبح تدبير المرفق العام المحلي يثير مجموعة من الإشكالات ، وقد ارتبطت هذه الإشكالات بتراجع وتدني وظيفة المرفق العام لاسيما وأن المرافق العامة هي الآلية التي تمارس عبرها الجماعات الترابية وظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية ، لذا فان تكييف المرافق العامة لمتطلبات التنمية المتواصلة تقتضي معالجة الاختلالات البنيوية والوظيفية التي تعاني منها وإخضاع سيرها و عمليات التدابير التي تقوم بها لمجموعة من المبادئ و القيم المؤطرة لنشاطها وهي بمثابة موجهات أدبية وأخلاقية تدعم الثقافة الجديدة للمرافق.[1]

وإذا كانت الجماعات المحلية تلجأ الى المرافق العامة من أجل تنفيذ الخدمة العمومية المنوطة بها حسب القوانين و التنظيمات السارية المفعول ، فان خدماتها على اختلافها وتنوعها بما يلبي حاجات الناس المتنوعة والمتزايدة كما ونوعا ومن أجل نجاحها و نجاعتها فهي تخضع لمبادئ اساسية وقد قام **لويس رولان** بتنظيم هذه المبادئ بصفة متناسقة وهي مبدأ استمرارية المرفق العام, مبدأ المساواة امام المرفق العام، ومبدأ التكيف و التطور الدائم للمرفق العام ،[2]و هي المبادئ الكلاسيكية وقد تطرقنا اليها في **مطلب أول** ، بالإضافة الى مبادئ اخرى وهي مبادئ حديثة تحكم المرافق العامة المحلية إلا ان بعض هذه المبادئ ارتأينا دراستها نظرا

[1]. عبد الرفيع القاسمي ، مستجدات تدبير المرافق العامة في دستور 2011 ، ماستر التدبير المحلي ، سلا المغرب ، موقع ، العلوم , marok droitتم فحص الموقع يوم 1 مارس 2015 على الساعة 10:00 ، **ص 3.**

[2] . ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، **ص 31** .

لأهميتها و ان لم يكن متفق عليها وغير مطبقة على جميع المرافق الا انه نجد لها تطبيق بارز في بعض النظم المقارنة , وقد تطرقنا اليها في **المطلب الثاني**

المطلب الاول : المبادئ الكلاسيكية principes classiques للمرافق العامة المحلية

تعمل الجماعات المحلية ممثلة في البلدية أو الولاية من أجل تقديم أفضل الخدمات لمواطنيها و أيضا من أجل سير عمل المرفق المحلي المقدم لهذه الخدمة على أكمل وجه على الحرص على وجوب توفر مجموعة من المبادئ التي تحكم سير هذه المرافق، والتي اتفق أغلب الفقهاء على أنها أساسية وضرورية لسير المرفق .

الفرع الأول : مبدأ المساواة principe d'égalité

يعد مبدأ المساواة أساس تنظيم المرافق العامة سواء المحلية او الوطنية ،واذا كان هذا المبدأ يعتبر من الأسس التقليدية التي يقوم عليها المرفق العام فإنه يعد أحد مرتكزات دولة الحق و القانون على نطاق واسع، فهو يقوم على أساس التزام الجهات القائمة بالمرفق العام بأن تؤدي خدماتها لكل من تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون او اللغة او الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي ، ونظرا لأهميته فقد جعله المشرع مبدأ دستوري principe constitutionnel يحكم المرافق العامة المحلية[1] و يظهر ذلك من خلال كل دساتير الجزائر **1963** ، **1976** ، **1989** ، **1996** ، وهذا الأخير الذي اشار اليه صراحة في المادة **29 من دستور 1996** ، **(كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا**

[1] .عبد الرفيع القاسمي ، المرجع السابق ، **ص4** .

يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه للمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، بحيث يجسد المساواة في الأعباء و التكاليف من جهة و الحقوق و الضمانات من جهة ثانية ، و المساواة أمام الوظائف العامة و الاستفادة من خدمات المرافق العامة ، سوآءا نصت عليه التشريعات صراحة أو لم تنص عليه فذلك لا يعني التخلي عن العمل به .

فقاعدة مساواة المرتفقين أو المنتفعين من المرافق العامة يعني أن خدماتها عامة و أساسية و لجميع الناس و لهذا يجب على مختلف المصالح المحلية البلدية و الولائية وفقا للإطار المذكور أن تقدم خدماتها للناس بنفس الشروط التي هي عبارة عن شروط عامة تقابلها نفس المنافع و المزايا العامة .[1]

وتجب الإشارة أنه نص على مبدأ المساواة في عدة قوانين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، نذكر من بينها _**الامر رقم75 -58** المؤرخ في **26-09- 1975** المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني ولا سيما في المادة **05** منه التي تنص **(يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة و الأمن).**[2]

فيقضي مبدأ المساواة بمساواة الجميع أمام الخدمات التي يقدمها المرفق المحلي وفق الشروط التي يحددها, فالمرفق العام أحدث لإشباع حاجة جماعية لا يستطيع النشاط الفردي

[1] . بركات محمد ، اختلالات الخدمة العمومية والتصدي لها بصرامة ، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية ، المنعقد أيام **12 و 13 مارس 2013** ، جامعة المسيلة ، **ص6** .

[2]. ناصر لباد ، المرجع السابق ، **ص205.**

إشباعها على الوجه الأكمل ,فهو يهدف لتحقيق صالح المجموع دون استثناء، ولهذا فمن الطبيعي أن يتساوى الجميع في الانتفاع من خدماته كل من يتوفر على الشروط القانونية التي يحددها المرفق ، فتطبيق مبدأ المساواة يفرض على المرفق العام أن يكون محايدا دون الانحياز لطرف ما، الأمر الذي قد يتعارض مع بعض الشروط التي يفرضها المرفق للاستفادة من خدماته ، غير أنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة وضع شروط خاصة بالخدمة لاختلاف المراكز و الظروف مثل :

اختلاف المكان: كأن تقدم البلدية تسهيلات في اقتناء أراضي خارج المحيط المعماري للمدينة, بهدف تشجيع السكان على الاستقرار في الريف خلافا للشروط المطبقة في المدينة.

اختلاف الهدف من الخدمة: كأن نميز بين ثمن الماء المستخدم للري و ثمن الماء المستخدم للشرب.

اختلاف حجم الخدمة المؤداة: كأن نحدد ثمن أغلى كلما زاد استهلاك لفرد من الكهرباء على حد معين و العكس.

اختلاف صفة الشخص: كاستفادة العاملين جميعا في الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز من إعفاء كلي أو تخفيض في سعر الكهرباء.[1]

[1]. عبد الرفيع القاسمي ، المرجع السابق ، **ص4.**

الفرع الثاني: مبدأ الاستمرارية principe de continuité

تقوم المرافق العمومية بتوفير خدمات أساسية للمواطنين ، وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم كالتزويد بالماء ،الكهرباء.... ونظرا لضرورة هذه الخدمات و دوريتها وحاجة المرتفقين للتزود بها دوريا يجب أن يكون عمل المرافق العمومية منتظما غير منقطع ومستمر,[1] ,فاستمرارية الخدمة العمومية مرتبطة بشكل أساسي باستمرارية الدولة و استمرارية جماعاتها المحلية ، حيث تنص المادة **100** من القانون **11 -10** المتعلق بالبلدية على اختصاص الوالي من خلال سلطة الحلول **(بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على.....وديمومة المرفق العام ،عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.....)**

وتنص المادة **126** من نفس القانون المقطع الثاني بعد الفقرة**01** على تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها وحماية كل العقود ، و السجلات الخاصة بها ، و الحفاظ عليها .

وتسمح المادة **07** من القانون **12-07** للولاية بإنشاء مصالح عمومية تتكفل باحتياجات المواطنين و تضمن له الاستمرارية و التساوي في الانتفاع .

[1] . ضريفي نادية ، المرفق العام و التحولات الجديدة ، المرجع السابق ، **ص 31.**

ونذكر على سبيل المثال أن المشرع في قانون **06 اوت 1985** كان قد ألزم شركة سونلغاز التي تحتكر توزيع الكهرباء و الغاز في الجزائر ، مطبقا عليها قاعدة استمرارية و انتظام الخدمة إلا في حالات الصيانة .[1]

ويأتي مرسوم **18 فيفري 1986** لينص على أن الأمين العام للولاية يسهر تحت إشراف الوالي على سير كافة المصالح من أجل استمرارية العمل الإداري .[2]

وكذلك قد نصت على مبدأ استمرارية المرفق العام تعليمة وزير الداخلية رقم **94 –3 /842** المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها **(إن تحقيق الأهداف المنشودة خاصة فيما يتعلق بتحسين سير إدارة المرافق العامة ، يتطلب إلى جانب الإدارة المركزية وجود إدارة محلية فعالة و عالية الأداء ، تعمل على السعي دوما إلى إشباع الحاجة العامة لسكان الإقليم بانتظام واضطراد ، والعمل على كل ما من شأنه تحقيق سعادتهم ....)** ومهد لهذه التعليمة بقوله أن**(التجربة التي تسير بها المرافق العامة المحلية تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن ضمان ديمومة الخدمات و نوعيتها)** ، فهذه التعليمة أعطت معنى واسع للديمومة و الاستمرارية من خلال تناول الامتياز و التأجير كضرورة حتمية لاستمرارية المرفق العام وكذا نوعية خدماته.[3]

---

[1] . بركات محمد ، المرجع السابق ، **ص 7 ,8 .**

[2] . المرجع نفسه ، **ص 8 .**

[1] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية ، حالة عقود الإمتياز ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2011 ، 2012 ،**ص 206.**

وقد ورد هناك قرارا لإحدى المحاكم الفرنسية صادر في **1981** ,ومفاده أن المنتفعين من مرفق الماء بجماعة **(أرديش)** رفضوا أداء فاتورة الماء نظرا لمبالغة المقاولة في تحديد مبلغها, وبعد قيام المقاولة بوقف تزويد المنطقة قررت المحكمة بناء على طلب من هؤلاء عادة تزويدهم لاعتبارات تتعلق بالصحة العامة ,وهو ما يعتبر توسعا في مفهوم استمرارية المرفق العمومي.[1]

الفرع الثالث: مبدأ التكيف و التطور principe d'adaptation et développement

إذا كانت المرافق العمومية تهدف لإشباع الحاجات العامة للأفراد ,وكانت هذه الحاجات متطورة و متغيرة باستمرار ، فإن الإدارة المنوطة بها إدارة وتنظيم المرافق العامة يجب أن تتطور وتتغير حتى تتلاءم مع الظروف و المتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار، أي ضرورة تدخل المرفق لتلبية الحاجات الجديدة و المتزايدة ، فهدف التكيف و التطور هو تحقيق الفعالية Activité المطلوبة في أداء الخدمات العمومية.[2]

وإذا كان هذا المبدأ يجد تطبيقه أكثر في المرافق ذات الطبيعة الصناعية و التجارية ,فإن تطبيقه ضروري أيضا على مختلف المصالح الإدارية ، و المصالح التقنية المحلية البلدية ,لكونها تقوم بتلبية حاجيات المواطنين ,وذلك بهدف ضمان خدمة مستمرة وبنوعية أفضل وسرعة أكثر.

[1] .عبد السلام لزرق ،محاضرة بعنوان علاقة المنتفع بالمرفق العام المحلي في ظل التسيير المفوض ، كلية الحقوق طنجة ، **ص5.**

[2] . ضريفي نادية ، تسيير المرفق العمومي والتحولات الجديدة ، المرجع السابق ، **ص38.**

وإذا كانت المرافق العامة عبارة عن نشاطات ملموسة و حقيقية ، فهي بذلك إما أن تظهر في شكل إيجابي و متطور ، أو تظهر في شكل سلبي و ضعيف في مستوى أداء الخدمة العمومية ، وهذا سينفر المرتفقين و يشعرهم بخيبة أمل [1]، ولهذا يتوجب على الإدارة أن تعمل على تكييف وسائل و أدوات و طرائق العمل الإداري المصلحي باستمرار وأن تستمع إلى انشغالات المواطنين و انتقاداتهم ، وإن كان من بينها التي تندد صراحة بالتجاوزات والبيروقراطية Bureaucratie التي لا تعتبر مجرد نقائص بسيطة وتماطلات بل يمكن أن تذهب إلى أبعد من ذلك، وكذا على الإدارة تشخيص معاناتهم اليومية وعدم رضاهم جراء تدني و ضعف الخدمة العمومية ، وأما إذا تعلق الأمر مثلا بعقود الامتياز فإن للإدارة المحلية سلطة التدخل من حين إلى آخر للتعديل في بنود العقد بينها وبين صاحب الامتياز بما يكفل تكييف نوعية الخدمة المؤداة بشكل أحسن .

-وفي هذا المجال يلاحظ في إطار تحديث و تطوير الخدمة العمومية ، بأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون و التنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية ، تعمل حاليا على رقمنة مصالح الحالة المدنية ومد الشبكة الإلكترونية لتغطي جميع البلديات عبر الوطن، بهدف التكفل بخدمات إدارية أنجع لفائدة المواطنين وبشكل سريع وفعال.

[2]بركات محمد ، المرجع السابق ، ص **10** .

يسمح هذا المبدأ أيضا للبلدية بحسب نص المادة **175 من القانون 10/11**[1] بتحديد مساهمات مالية يدفعها المرتفقون لقاء الخدمات التي يتلقونها من المرافق العمومية.[2]

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة principe moderne للمرافق العمومية المحلية

بالإضافة الى ما تطرقنا إليه من المبادئ الأساسية التي تحكم تسيير المرافق العامة المحلية , هناك بعض المبادئ التي تعد حديثة ونجد لها تطبيق في الدولة الحديثة لأنها ضرورية من أجل سير المرفق وتقديمه لأفضل الخدمات ، فنجد لهذه المبادئ تطبيق بارز في بعض النظم المقارنة دون البعض ، ومن أهم هذه المبادئ الحديثة نجد :

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية principe de transparence

إن مبدأ الشفافية كمبدأ حديث يحمي المصلحة العامة ,ظهر حديثا حيث أصبحت سواء المنظمات الدولية أو المرافق العامة أو الخواص تطلبه في خطاباتها ، ويمكن تقديم تعريف لهذا المبدأ من طرف **الأستاذ ميشال بازيكس (الشفافية هي وسيلة لمراقبة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام ، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين قد روعيت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام).**

إن مبدأ الشفافية ورغم حداثته إلا أنه مهم لضمان المصلحة العامة لهذا فهو غير مقتصر على المرافق العامة بل تعداها لكل الحياة الاقتصادية وكذا تسيير الصفقات العمومية....إلخ[1]

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 3 جويلية 2011

[2] المرجع نفسه ، **ص10.**

فمبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي أصبحت تحكم تدبير المرافق العامة المحلية فهي أحد ركائز التأهيل المؤسساتي إذ تنشد وضع حد للسمة الإنغلاقية التي ظلت تقبع على العمل الجماعي ، والدعوة إلى مقومات التدبير المحلي التشاركي القائم على ميكانيزمات الانفتاح و التواصل والإسهام الفعلي لمجموع القوى الحية المحلية التي تتصدرهم.[2]

إن هذه المقاربة الجديدة في تدبير المرافق العامة المحلية ، تستهدف إزاحة ثقافة الإقصاء و التهميش واحتكار المبادرة في اختيار وضع القرارات وإعدادها وتنفيذها ، ومن ثم فإنها تؤكد على توسيع دائرة الشراكة و المشاركة و الاندماج بين الدولة وجماعاتها المحلية من جهة وبين المجتمع و القطاع الخاص بشكل عام من جهة أخرى.

وبذلك فإن التدبير الحديث يقوم على أساس الحكامة في تسيير المرافق العامة المحلية وذلك أمام المطالب المتزايدة للمرتفقين على الخدمات الاجتماعية و جودتها.[3]

وعند دراسة مبدأ الشفافية في الجزائر نجدها منصوص عليها في بعض القوانين ولم تكرس كمبدأ لتسيير المرفق العام.

أما في فرنسا كرسها المشرع الفرنسي صراحة من خلال القانون الصادر في **08 فيفري 1995** حين وضع قاعدة عامة مفادها إلزام الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام بتقديم تقرير سنوي سن فيه نوعية وجودة الخدمات المؤداة الى المرتفقين .[1]

---

[1] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الإمتياز ، المرجع السابق ،**ص230.**

[2] عبد الرفيع القاسمي ، المرجع السابق ، ص **6** .

[3] المرجع نفسه ، **ص6.**

وهذا المبدأ الجديد يفرض على السلطة المسؤولة عن تسيير المرفق _ سواء تعلق الأمر بشخص عمومي أو خاص _ بإخبار المنتفعين بشروط الاستفادة من الخدمات ، بالشروط المالية المتعلقة بتقديم خدمات المرفق ، بالقرارات الفردية المتخذة في حقهم ، وأحيانا ذكر الأسباب الداعية إليها ، وكذا وضع جميع الوثائق التي تسمح بتقييم سير المرفق.[2]

الفرع الثاني: مبدأ مراعاة القوانين والتنظيمات ومراعاة العقد principe d'observance des lois et des règlements et de l'observance d'acte

ومؤدى ذلك وجوب احترام القوانين والتنظيمات والعقود التي تتعلق بالمرافق العامة ,على الأقل من حيث حسن أداء الخدمات المقدمة ، وهذا يجعل في الواقع مستعمليها الفعليين أو المحتملين ,في وضعية قانونية وتنظيمية موضوعية إزاءها ومن ثم يمكن الشخص المستفيد من خدمات المرفق العام التمسك بهذا الوضع.

فإذا كان هذا المبدأ معروف في فرنسا فهو برأي كتاب جزائريين عبارة عن مبدأ جديد ,ومن الأمثلة على ذلك فإن المرسوم الصادر في **4 جويلية 1988** المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن ,يسمح للمواطنين بحق الاطلاع على الوثائق و المعلومات بواسطة المعاينة الميدانية مجانيا ،أو يأخذ نسخة عنها عندما لا يضر ذلك بالوثيقة ،هذا الحق لا تستطيع الإدارة رفضه، ولو فعلت فيجب أن يتم ذلك بقرار معلل يبلغ للمعني بالأمر.

[3] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية ، حالة عقود الإمتياز ، المرجع السابق ، **ص231.**

[2] عبد السلام لزرق ، المرجع السابق ، **ص5.**

وأما بالنسبة للأحكام الحالية فإن القانون **10/11** الساري المفعول فقد أعاد تنظيم و صياغة الأحكام السابقة وذلك في الباب الثالث من القسم الأول الذي عنونه ب **(مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية)** ناصا في **المادة 14** على أنه **(يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ،ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ....)**[1]

والمشاركة لا تعني تخويل المنتفع سلطة اتخاذ القرار ، فهي لا تتجاوز **الاستشارة و التشاور**:

أ/ الإستشارة consultation : تسمح للمنتفع بالتعبير عن آرائه داخل المؤسسة المكلفة بتسيير المرفق وبالتالي فهي وسيلة للرقابة غير المباشرة.

ب/ التشاور concertation: فله أهمية مزدوجة فهو يسمح للمسؤولين عن تسيير المرفق العمومي بمعرفة حاجات المنتفعين ,ويفتح حوار مباشر معهم كما يمكن تجنب اتخاذ قرارات فردية لا تأخذ بعين الاعتبار رأي الآخر.[2]

وتتجلى أهمية مبدأ المشاركة في تسيير المرافق العمومية لكونه يؤدي إلى زيادة الشفافية داخل هذه المرافق والتي يصبح لزاما عليها أن لا تقتصر على الاستماع لآراء المعنيين بالقرارات التي تصدرها فقط بل الجلوس معهم على نفس الطاولة للحديث عن السبل الكفيلة بتحسين العمل الإداري داخل المرافق العامة .[3]

[1] محمد بركات ، المرجع السابق ، **ص11.**
[2] عبد السلام لزرق ، المرجع السابق **ص6.**
[3] عبد الرفيع القاسمي ، المرجع السابق **ص6.**

ويجب الأخذ بعين الاعتبار التحولات السياسية و الاقتصادية التي أصبح يعرفها العالم والتي كان وسيكون لها تأثير على الاختيارات العامة بالدول ، ويمكن القول بأن هناك اتجاها نحو إعطاء المنتفع دورا إيجابيا و فاعلا في علاقته بالمرافق العمومية المحلية وفي هذا السياق توجد العديد من المؤشرات الهامة كالحديث عن ضرورة انتشار ثقافة التواصل و المشاركة ....إن وجود هاته المؤشرات يمكن أن يقود نحو تعزيز وضعية المنتفع إزاء المرافق العمومية المحلية.[1]

ولقد تم تقديم المشاركة كمبدأ للعمل داخل المرافق العمومية في فرنسا, ولأول مرة من خلال **(دورية روكارد)** بتاريخ **23-02-1989** في إطار سياسة تجديد و تحديث المرفق العام ,وتأكيدا لنفس الاتجاه تأتي ملاحظة **(إيزابيل روكارد)** التي قالت أن المشاركة لم يتم التنصيص عليها كمبدأ قانوني ، ولكن أكثر من ذلك كخطوة ضرورية من أجل إصلاح المرافق العامة وتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين ، بالإضافة إلى ذلك فهي تشكل آلية للاستماع إليهم وإدخال آرائهم حيز التطبيق .

وفي النهاية فإن المشاركة كما تم التنصيص عليها تشكل قبل كل شيء آلية للتقييم وبالتالي فالتصور الجديد لتسيير المرافق العمومية المحلية يقتضي جعل المرتفق فاعلا ومؤثرا في المرفق العام ، وعموما فإن المشاركة تبقى رهينة أيضا بالتكتل الفعلي للمنتفعين و هذا أمر طبيعي لأن

[1] عبد السلام لزرق ، المرجع نفسه ، **ص6.**

تجمعهم للدفاع عن مصالحهم يسمح لهم بالتأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية ، ولأن الإدارة تفضل عموما العلاقات المنظمة أكثر من العلاقات غير المنظمة.[1]

[1] عبد الرفيع القاسمي ، المرجع نفسه ، **ص6.**

المبحث الثالث : إنشاء المرافق العامة المحلية création des services publics locaux

ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل اطار وحدة الدولة ، فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها ، وعلى السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية ومن هنا ينبغي للامركزية ان تخول الولايات و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية او الجهوية التي بإمكانها حلها ، ويجب ان تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

وتساهم الولايات و البلديات بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط في وضع وتنفيذ استراتيجية التنمية و التخطيط على المستوى الجهوي ، وبالإضافة الى ذلك فإن اللامركزية تسمح للمجموعات المحلية بأن تلعب دورها كسند لتعميم التنمية و خاصة في نطاق سياسة التوازن الجهوي .

وتستهدف اللامركزية منح المجموعات كل الوسائل و المسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام التنمية للمنطقة التابعة لها ، كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة ، وبذلك تصبح هذه المجموعات هي الجهاز القاعدي للبناء الوطني الذي يرتبط نشاطه الخلاق بالمشاكل الملموسة التي تعيشها الجماهير الشعبية مما يشكل محركا قويا لعملية التنمية في البلاد [1]، ومن ثم فلا يكون

[1] .الأمر رقم 57/76 ، المتضمن نشر الميثاق الوطني ، المؤرخ في 5 يوليو 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 66،**ص914.**

للامركزية معنى ، إلا إذا مكنت الجماهير الشعبية من تحمل مسؤولياتها في التسيير و المراقبة , وعليه فمهمة الإعراب عن سياسة اللامركزية و إبرازها للواقع ، تعود الى المجالس الشعبية للبلديات و الولايات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام ، فلها وحدها حق البت في كل الميادين المندرجة في اطار اللامركزية .[1]

وفي هذا الإطار أردنا التعرف على إنشاء المرافق العامة المحلية ، من خلال التعرف على السلطة المختصة بإحداث المرفق العام المحلي في **مطلب أول** ، والتعرف على شروط إنشاء المرافق العمومية المحلية في **مطلب ثان** ، ثم التطرق إلى كيفيات إنشاء و إلغاء المرافق العامة المحلية في **مطلب ثالث** .

المطلب الأول :السلطة المختصة بإحداث المرفق العام المحلي

بالنسبة للمرافق العامة فإن إنشائها و إلغائها ، هو من صلاحيات السلطة العامة pouvoir public في الدولة ، أي الأشخاص العامة دون سواها ، فلا يستطيع أشخاص القانون الخاص إنشاء مرفق عام ،[2]و إنشاء هذا الأخير يكون سلطة تقديرية للشخص المعنوي العام حسب وجود أو عدم وجود مصلحة عامة ، خاصة أن فكرة المصلحة العامة فكرة مرنة و مطاطة ، مرتبطة بظروف اجتماعية و اقتصادية.....إخ.

إن فكرة المصلحة العامة هي المحدد لإنشاء المرافق العامة أو إلغائها ,لذلك فإنشاء مرفق عام و إعطائه هذه الصفة هو تصريح ضمني بوجود مصلحة عامة و الجهة التي تقدر وجود

[1] المرجع نفسه، **ص 914** .
[2] ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية ، المرجع السابق ، **ص 41** .

مصلحة يجب تحديدها وبذلك وجب تدخل السلطات العمومية لضمانها وبذلك فهي المقرر الوحيد لإنشاء مرفق عام ، وسبب هذا الاحتكار يعود إلى عدم قدرة الخواص على تأمينها أو أنها متعلقة بالسيادة .

ومن خلال ذلك نستنتج أن السلطة الإدارية دون سواها هي التي تقوم بتقدير المصلحة العامة، ما لم ينص قانون على المصلحة العامة مباشرة و عرفها و هنا يكون على السلطة الإدارية وكذلك القضاء الرضوخ لإرادة المشرع.

فبالنسبة للمرافق العمومية المحلية فقد أقر قانون البلدية و الولاية صفة المرفق العام لبعض النشاطات ,أما خلق المرافق كمؤسسات عمومية فهي من اختصاص كل من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي [1]، فلقد اعترف القضاء الإداري وتحت رقابته للأشخاص العامة الإقليمية –المحلية– بحق هذا الإنشاء للمرافق العامة المحلية وذلك بموجب قرار من المجالس التابعة لها إذا كان هذا الحق مخول لها قانونا ,ووجب فقط لمشروعية هذا الإنشاء وجود المصلحة المحلية المرجى تحقيقها بموجب إنشاء المرفق، ويلغي القضاء الكثير من قرارات الإنشاء إذا كان المرفق متصلا بمصلحة تلزم الدولة بالوفاء أو لانعدام المصلحة المحلية ، فالجماعات المحلية عندما تجد أن حاجات الجمهور المحلي تقتضي انشاء مرفق عام لإشباع

[1] المرجع نفسه، ص **41** .

هذه الحاجات ويعجز الأفراد عن ذلك ، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام.[1]

يخول كل من القانون البلدي رقم **10/11** وقانون الولاية **رقم 07/12** الساريا المفعول وقبلهما قانون البلدية و الولاية لسنة **1990** وقبلهما قانون البلدية لسنة **1967** و قانون الولاية لسنة **1969** للمجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وتنظيم المرافق العمومية المحلية ، وكذلك نص القانون **01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية من خلال المادة 48** على ما يلي (في إطار القواعد المحددة في المواد في المواد 43 الى47 من هذا القانون ,يمكن للمجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، وصناعي و تجاري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به).[2]

الأمر **24/67** هو أول قانون بلدية بعد الاستقلال ، فإن تنظيم المرافق العمومية المحلية ورد في **الباب الثاني من الكتاب الثاني لهذا الأمر وذلك تحت عنوان (مرافق و مقاولات البلدية)** ، وما يجب الإشارة إليه أن هذا الأمر قد ساد عندما كانت الجزائر تطبق النهج الاشتراكي الذي رأى فيه أصحاب القرار آنداك النهج الأمثل والحل الأنسب لكل المشاكل , فقد تم توسيع صلاحيات البلدية بموجب هذا الأمر لتشمل جميع الميادين ، إذ أضيفت للمهام التقليدية للبلدية اختصاصات جديدة في المسائل الاقتصادية لا سيما التي تشكل العنصر

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، **ص 28.**
[2] ضريفي نادية ، تسيير المرفق العمومي و التحولات الجديدة ، المرجع السابق ، **ص80.**

الأساسي للنظام الاشتراكي ، حيث تنص **المادة 155** من القانون البلدي **الصادر بالأمر 18 يناير 1967** على أن **(يختص المجلس الشعبي البلدي بتنظيم جميع المسائل المتصلة بالبلدية)** وهو الأمر الذي يعني بالضرورة اختصاص المجلس باتخاذ قرار إنشاء المرافق العامة البلدية[1]، وقد وردت **المادة 63 من الأمر الصادر في 23 ماي 1969** بشأن تنظيم الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي بتنظيم جميع الأمور المتصلة بالولاية ,وهو الأمر الذي يجعل الولاية مختصة بإمكانية إنشاء المرافق العامة المحلية و الاقتصادية في دائرة اختصاصها الولائي .[2]

ثم جاء القانون **08/90 للبلدية**[3] المعدل للأمر **24/67**, وهنا الجزائر وفي هذه لمرحلة خاصة منذ سنة **1989** عرفت عدة تحولات اقتصادية وسياسية ، والتي انعكست على الدولة ومؤسساتها وعلاقاتها بالمواطن، في ظل تزايد الحاجات العامة وضرورة تلبيتها بفعالية ونوعية والذي يتحقق على الخصوص من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير النشاطات العامة وإزالة احتكاراتها، وتحقق ذلك بانتهاج الدولة النهج الليبرالي ,،وفي اطار إنشاء المرافق العامة المحلية تنص المادة **132** من القانون **08/90**[4] الذي ألغى **أمر 1967** المتعلق بالبلدية أنه بإمكان البلدية إحداث مصالح بلدية لتلبية احتياجات المواطنين ، وهو ما

[1] الأمر **67-24** المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 18 يناير 1967 .

[2] الأمر **69-38** المؤرخ في 23 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 ماي 1969 .

[3] القانون **90 -08** المؤرخ في 7 افريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .

أكدته المادة **119 من القانون 09/90** المتعلق بالولاية أنه بإمكان الولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية....,[1] ثم جاء التعديل الأخير المتعلق بقانون البلدية القانون رقم **10/11**[2] ، وقد حافظ هذا القانون بشكل شبه كلي على الصلاحيات التي خولت للمجالس الشعبية البلدية في ظل القوانين السابقة سيما القانون **08/90** ولو انها صيغت ببعض التفصيل مقارنة بهذا الأخير خاصة فيما يتعلق بطرق تسيير المرافق العمومية المحلية كما سنرى ذلك لاحقا ولا نلاحظ أي اختلاف بارز فيما يخص هذه النقطة بين قانون الولاية **09/90** والتعديل الأخير **07/12** [3] ويخول كل من القانون البلدي رقم **10/11** و قانون الولاية رقم **07/12** كما سبق الذكر لهيئتي الإدارة المحلية بإنشاء مرافق عامة بلدية وولائية من خلال المواد:

الفرع الأول : المرافق العامة البلدية service public communal

تنص **المادة 149** من هذا القانون على **(مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ,تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها و إدارة أملاكها.**

وبهذه الصفة فهي تحدث ، إضافة إلى مصالح الإدارة العامة ، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص ,بما يأتي :

[1] القانون 90-09 المؤرخ في 7افريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 11 افريل 1990 .

[2] القانون 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية , الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 3 جويلية 2011 .

[3] القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 19 فيفري 2012 .

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة

-النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى

-صيانة الطرقات وإشارات المرور

-الإنارة العمومية

-الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية

-الحظائر ومساحات التوقف

-المحاشر

-النقل الجماعي

-المذابح البلدية

-الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء

-الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها

-فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها

-المساحات الخضراء)[1]

ويشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي.[2]

[1] المادة 149 من القانون 11-10 ، المرجع السابق .

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري , النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر ، **ص 249**

الفرع الثاني : المرافق العامة الولائية service public de wilaya

تنص المادة 141 من قانون الولاية على ما يأتي : **(مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ,يمكن الولاية لأن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي : الطرق و الشبكات المختلفة – مساعدة ورعاية الطفولة و الاشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة –النقل العمومي –النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة –المساحات الخضراء – الصناعات التقليدية والحرف**

يكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها و احتياجاتها).[1]

بالنسبة للإلغاء فإن السلطة الوصائية تستطيع أن تحل مرفقا عاما فالإلغاء للمرفق العمومي هو وضع حد لنشاطه ، بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمراره وطريقة الإلغاء هي مبدئيا طريقة الإنشاء ففي المرافق العمومية المحلية فإن السلطة الوصائية تستطيع بعد إحداث المرفق ان تحل المرفق العمومي.[2]

[1] المادة 141 من القانون 12- 07 للولاية ، المرجع السابق .

[3] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، **ص 438**.

المطلب الثاني : شروط إنشاء المرفق العام المحلي conditions de création du service public local

إن المرفق العام وعلى الرغم من تغيير النظام الإيديولوجي Règlement Idéologique فإنه يبقى يحتفظ بإطاره العام فهو نشاط تباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام ,ونتيجة هذا التطور الإيديولوجي قد عرفت المرافق العامة تغييرا جوهريا في نظام هذه المرافق . وبالنسبة للمرافق العامة المحلية فعلة إنشائها وتكييفها على أنها ليست استجابة كحاجة محلية بقدر كونها نوع من توزيع الاختصاصات و الصلاحيات بين الهيئة المركزية و الهيئة المنشئة ، فالغاية من إنشاء هذه المرافق ليس تفضيل أبناء محلية على حساب أبناء محلية أخرى ,بل هو يعني الاستفادة من قرب مركز إنشاء المواد الأولية و الإبقاء على نصيب أبناء هذا الإقليم من هذا الإنتاج وترحيل الباقي منه الى المحليات الأخرى في نظرة شمولية لكل الشعب ,هنا تتحقق عدالة التوزيع ويراعى التوازن الجهوي ,فالمرفق العام ليس إلا من أجل استفادة الجماعة من مراكز متعددة لإنتاج الأفكار المنتجة لمصلحة الجماعة بدلا من الاعتماد على مركز واحد هو الهيئة المركزية ,ثم تحقيق الأولوية للمستهلكين ,مما يحقق الاقتصاد في الجهد والمال و الوقت ,وكذلك خلق جو من المنافسة الفعالة بين جميع المحليات.[1]

فهذا النوع من المرافق كما سبق الإشارة إليه يهتم بخدمات تهم سكان المنطقة من ولاية وبلدية كمصلحة الكهرباء في الولاية ، ومصلحة المياه و النقل ..... و العادة أن تتولى الهيئات

[1] سكال خديجة ، المرجع السابق ، **ص 4** .

المحلية في المنطقة أمر هذه المرافق في الدول التي تأخذ بالنظام اللامركزي ، أما في البلاد التي تطبق النظام المركزي فتباشر السلطة المركزية بواسطة فروعها في المناطق إدارة هذه المرافق والإشراف عليها.

ولقد توصل مجلس الدولة الفرنسي باجتهاده ووضع قيودا لتدخل الجماعات المحلية بإنشاء المرافق العامة وتتمثل هذه القيود في:

-يشترط في إنشاء المرافق العامة المحلية أن يكون المرفق ذا نفع محلي

- يحظر على الجماعات المحلية أن تتدخل في أمور وكلت إلى الدولة لأن القانون بإقراره المرافق العامة الوطنية ,جعل لهذه المرافق طابع ذا نفع عام ، وليست ذات صالح محلي و الجماعات المحلية مقيدة بإنشاء المرافق العامة ذات النفع المحلي .

-هناك مرافق يحظر على الجماعات المحلية إنشاؤها لأنها لا تعتبر عامة بل خاصة متروكة لنشاط الأفراد كتدخل الجماعات المحلية بقضية رئيسية ترتبط بالحقل الاقتصادي كإحداث مرفق عام صناعي أو تجاري.[1]

_ تدخل المجموعات المحلية و البلدية في الأمور الاقتصادية

أصبحت الدولة تتدخل في الشؤون الاقتصادية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية هذا التدخل تسرب إلى الجماعات المحلية والبلدية ,حتى أطلق العلماء على تدخل المجموعات

[1] فريجة حسين ، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص **79** ، **80** .

المحلية بهذه الأمور اسم الاشتراكية البلدية ، وقد ظهر أثر هذا التدخل بإنشاء السلطات المحلية للمشروعات الاقتصادية .

وقد عالج الاجتهاد في فرنسا قضية تدخل المجموعات المحلية بالمسائل الاقتصادية من ناحية القانون وقد توسع في اجتهاده ولم يقتصر على إجازة مثل هذا التدخل بإنشاء المرافق العمومية الحقيقية ، بل أجاز أيضا تدخل الجماعات المحلية في المشروعات الخاصة للحد من أرباحها.

إن الفكرة العامة التي اعتنقها الاجتهاد هي عدم قانونية هذا التدخل لأنه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة وحرية العمل الفردي الذي صانه القانون ، ولهذا قرر أن التدخل في المشروعات الخاصة لا يجب أن يكون مطلقا بل يجب أن يكون مقيدا بما هو معترف به للجماعات المحلية أو بما قضى به التطور الاجتماعي وإننا نشير هنا إلى ما أجازه الاجتهاد من أنواع التدخل للمجموعات المحلية :

1) تدخل الجماعات المحلية في القضايا الاقتصادية في الحالات التي لا يمكن تأمين العمل إلا بطريق الامتياز[1] .

2) تدخل المجموعات المحلية لتأمين النظام والعناية بالصحة العامة التي لها علاقة بالأنظمة الصحية .

1. المرجع نفسه ، **ص 80 ,81.**

3) أجاز التدخل المحلي لظروف أوجبها تطور الزمن و بررها الصالح العام ولا يخفى أن هذا الشرط مرن لأنه ترك لنفسه حق التقدير في كل حالة تعرض عليه فقد أجاز إنشاء مصلحة محلية للمعالجة و التداوي في قرية خالية من الأطباء حيث يستحيل وقوع المزاحمة غير المشروعة مستندا إلى ظرف تأمين الحاجة العامة ذات النفع العام .

وبالاستناد إلى هذا المبدأ أقر القضاء الإداري في أحدث قراراته أن للجماعات المحلية الحق بإنشاء مرفق عام محلي لسد حاجة عامة ذات نفع عام، إذا كان تأمين هذه الحاجة متعذرا عن طريق الأفراد و كانوا لا يستطيعون القيام بها على أكمل وجه ، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ أن الحاجة العامة إذا تأمنت بالوسائل الفردية فإن بقاء المرفق العام المحلي لا يكون ضروريا ويعود للإدارة تحديد الوقت لتقرير إلغائه ، وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي لا يرى بأقضيته سببا لإنشاء المرفق العام إلا إذا تعذر على الأفراد تأمين الحاجات العامة المشتركة ذات النفع العام بوسائلهم الخاصة وأنه لا مبرر على الإطلاق لإنشاء مرافق عامة محلية ذات كسب مادي لأن هذا تقييد لحرية التجارة التي صانها القانون ومع ذلك فقد فسر عبارة النفع العام تفسيرا واسعا فأجاز إنشاء المرافق العامة المحلية تبعا للظروف الخاصة ، وهذا التعبير يقضي على ركن النفع العام الذي لابد منه لإنشاء المرافق العامة ، وتأييدا[1]لما قيل سنورد بعض القرارات التي يتضح منها كيف أجاز مجلس الدولة الفرنسي إنشاء مرافق عامة محلية عندما قضت الظروف المحلية ذلك:

[1] المرجع نفسه ، ص **81،82.**

_أجاز إنشاء مسرح محلي بقرار أصدره بتاريخ **21 أكتوبر 1944**.

_أجاز بناء دار للسينما بقرار صادر في **02 اوت 1938 و 12 اوت 1946** .

_أجاز إنشاء دور للسكن في قرار صدر عنه في **23 جوان 1975** .

ومن هنا يظهر كيف ظهر مذهب الاقتصاد الموجه économie dirigée على أنقاض مذهب الاقتصاد الحر économie libre و أصبح تدخل الجماعات المحلية مشروعا إلا لسد النقص الظاهر في الأعمال الفردية بل للحد من النشاط الفردي بقيام المرفق المحلي محله.[1]

[1] المرجع نفسه ، **ص 82** .

المطلب الثالث : كيفيات إنشاء و إلغاء المرافق العمومية المحلية

إن إنشاء المرافق العمومية المحلية جاء كترجمة لتجسيد أسلوب لامركزية السلطة التنظيمية Décentralisation du pouvoir règlementaire، ليتجه نحو إيجاد أمثل للعلاقات بين الولاية والمرافق المحلية وهذا هو جوهر الإصلاح الذي هدف إليه مرسوم **200/83** المتضمن شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ، وعليه فإنشاء المؤسسات العمومية المحلية ليس من قبيل الصدفة إنما جاء في إطار إعادة توزيع المهام الاقتصادية ، ومعنى هذا أنه إذا كانت اللامركزية قد أدت إلى تغليب عنصر عدم التركيز بمنح الوالي مركزا أو سلطات واسعة على المستوى المحلي ، فإن أسلوب إنشاء المرافق المحلية جاء لمواكبة وأداء الإصلاح الشامل للإدارة العامة الاقتصادية ليس من شأن هذه النظرة أن تحل بأسلوب نظام الحكم والسلطة ، إذ ثبت أنه يمكن لاستقلالية المؤسسة وسلطة الدولة أن تسلك دربين مختلفين ، وهو محاولة الانتقال من النمط العمودي المركزيcentralisation vertical في تنظيم السلطة الاقتصادية إلى النمط الأفقي اللامركزيdécentralisation horizontal عن طريق توزيع الصلاحيات بين الولاية وهذه المؤسسات العمومية المحلية.[1]

ولقد رخص المشرع صراحة للمجالس الشعبية البلدية اللجوء إلى التعاون بين البلديات كتقنية لرفع التحدي الذي تواجهه البلديات بصفة خاصة و الجماعات المحلية بصفة عامة ، فهو مهم وضروري بسبب ضخامة تكلفة الاستثمار في المجال الاجتماعي و الثقافي المحلي

[1] رابح مهداوي ، المرجع السابق ، **ص 56** .

،لا سيما أمام العجز الملحوظ للبلديات ماليا و تقنيا وبشريا ، لهذا يعد التعاون بين البلديات حلا مناسبا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[1]

وسنحاول دراسة إنشاء المرافق العمومية المحلية ، من خلال المرسوم **200/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها وسيرها**[2] ، والمرسوم **117/85 المؤرخ في 07 ماي 1985 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات و تنظيمها**[3] ، وستكون هذه الدراسة من حيث كيفية الإنشاء **كفرع أول** من خلال التطرق لكيفية لإنشاء و التنظيم والتسيير و النظام المالي ، **والفرع الثاني** مخصص لكيفية إلغاء هذه المرافق .

الفرع الأول : كيفية إنشاء المرافق العمومية المحلية la création des services publics locaux

وسنحاول دراستها من خلال التطرق الى كيفية الانشاء ، و التنظيم ، و النظام المالي

أولا : كيفية الإنشاء: إن إنشاء المرافق العمومية المحلية يتم بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، فبالنسبة للمصالح البلدية ، فدور رئيس

[2] قاضي كمال ، البلدية في ظل القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 2014 ، **ص 63** .

[3] المرسوم **83 – 200** المؤرخ في 19 مارس 1983 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 22 مارس 1983 .

[1] المرسوم **85 – 117** المؤرخ في 7 ماي 1985 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 15 ماي 1985 .

المجلس الشعبي البلدي هنا بصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي فيشارك في إنشاء المصالح العمومية ثم يقوم بتنفيذ هذه المداولات باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية ، مع العلم أن المصالح العمومية البلدية services publics communal لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقيد نفقاتها و إيراداتها في ميزانية البلدية و تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما أن رقابة الوالي تضل قائمة على المصالح العمومية البلدية ، حيث يمكنه من استغلال مصلحة عمومية ذات الطبيعة الاقتصادية إذا رأى أن ذلك يؤثر على التوازن المالي للبلدية[1] ، ولرئيس المجلس الشعبي الولائي أيضا عدة مهام من بينها المشاركة في إنشاء المصالح العمومية الولائية كما سبقت الإشارة الى ذلك .

إذا انشاء المرافق العمومية المحلية كمؤسسات عمومية ، هو من اختصاص كل من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ، حسب **المادة 05 من المرسوم 200/83** أنه تنشأ المؤسسة العمومية بموجب مداولة المجلس البلدي أو الولائي ويصادق عليها بقرار من طرف الوالي إذا كانت على مستوى بلدية واحدة أما إذا تعددت فذلك يكون بموجب قرار من وزير الداخلية والوزير المعني ، أي المؤسسة التي تقام في الولاية ، و المؤسسة التي تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات تنشأ بقرار مشترك بين وزير الداخلية و

[1] بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 2004 ، **ص 27** .

الوزير المعني ، أما المؤسسة التي تقام في البلدية والمؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين بلديات تنتمي إلى ولاية واحدة فتنشأ بقرار من الوالي [1].

أما المؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين بلديتين أو عدة بلديات تنتمي الى ولايتين أو عدة ولايات تنشأ بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية .[2]

على أن يذكر في قرار المصادقة Approbation تسمية المؤسسة و مقرها ، نوع الأعمال و الاختصاصات المسندة إليها ، الاختصاص الإقليمي ، و السلطة الوصية وهذا حسب المادة **08 من المرسوم 83/200.**[3]

وكما قد سبقت الإشارة إليه أن سلطة الوصاية في هذه المواضيع هي الوالي بالنسبة للبلدية , ووزير الداخلية بالنسبة للولايات ، ونشير الى أن التصديق قد يكون صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها ، وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها أي قرار بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة **58 من قانون البلدية 10.11** ، التي اعتبرت أن المداولة البلدية مصادق عليها عندما ترفع الى الوالي ، ولا يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ رفعها ويجوز للبلديات في حالة رفض الوالي المصادقة أن تطلبها من وزير الداخلية . [4]

[1] المادة 7 من المرسوم 83 -200 المرجع السابق .
[2] المادة 2/6 من المرسوم 85 – 117 المرجع السابق .
[3] المادة 8 من المرسوم 83 – 200 المرجع نفسه .
[4] عبد الحليم مشري ،مقال بعنوان نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 6 ،ص **114** .

اذن المجالس الشعبية المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء مؤسسة عمومية إلا بعد المصادقة من طرف الوصاية، و هذا طبقا للمادة من **56**إلى **60** من قانون البلدية و المواد من **53**إلى **57**من قانون الولاية **07/12** .

ثانيا : التنظيم Règlementation : ونعني بتنظيم المرافق العمومية المحلية ,هو بيان البناء التنظيمي للجهاز الإداري وما يشمله من تحديد الوظائف ، توزيع القوى البشرية والمادية بما يضمن السير الحسن للمرفق العام وبما يكفل له بلوغ أهدافه في تحقيق المصلحة العامة في أسرع وقت و بأقل تكلفة .[1]

بالنسبة للمؤسسة العمومية المحلية يدير المؤسسة ويسيرها مجلس إدارة وتسيير ويشرف عليها مدير:

1)مجلس الإدارة و التسيير conseil d'administration et gestion

أ/ الحالة الأولى: مؤسسة الولاية établissement de la wilaya : لقد أسندت لرئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مجلس الإدارة و التسيير ، أو ممثله رئيسا وتتكون أيضا من المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة، وعضوان في المجلس الشعبي للولاية ، و مدير المؤسسة وأيضا العون المحاسب في الولاية وهذا فيما

[1] شتاتحة وفاء أحلام ، المرجع السابق ، **ص 10** .

يخص مؤسسة الولاية ، والمؤسسة المشتركة بين الولايات [1]، بالإضافة الى الأعضاء السابقين تتكون المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات من عضوان من كل مجلس شعبي بلدي .

ب/ الحالة الثانية : مؤسسة البلدية établissement de la commune :أما بالنسبة للمؤسسة البلدية , فقد أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة مجلس الإدارة والتسيير بالإضافة الى الكاتب العام للبلدية وعضوان في المجلس الشعبي البلدي ومدير المؤسسة وأيضا العون المحاسب في المؤسسة ،[2] أما المؤسسة البلدية المشتركة فتسند مهمة التسيير الى لجنة بلدية مشتركة ورئيسها وتتكون اللجنة من مندوبين 02 عن كل بلدية شريكة ومدة مهامهم هي نفس مدة مهام المجلس الشعبي البلدي الذي اختارهم، وهنا الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و اللجنة المسيرة بالنسبة للبلدية المشتركة هؤلاء هم من يتولون تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه و تنسيقه ومراقبته[3] ، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة و التسيير أو اللجنة المسيرة للمؤسسة البلدية المشتركة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يحصل هذا النصاب ، يعقد اجتماع آخر في مدة 08 أيام وهنا تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأصوات الحاضرين وتضبط القرارات بالأغلبية البسيطة من السلطة الوصية حسب الحالات ، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ، وهو الذي يتولى تنشيط المؤسسة و الحرص على سلامة السير

[1] المادة 11 من المرسوم **83 – 200** ، المرجع السابق .
[2] المادة 4/11 من المرسوم 83 – 200 ، المرجع السابق .
[3] المادة 8 و المادة 10 من المرسوم 85 – 117 ، المرجع السابق .

العام لأجهزتها كما يمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات .[1]

2) المدير :هنا المدير يعين بقرار كما يعد مداولات مجلس الإدارة و التسيير وينفذ قرارت هذا الأخير , ويعد مشروع الميزانية وينفذها ، كما يبرم جميع العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات و المعاهدات اللازمة لسير المؤسسة .[2]

أما بالنسبة للمؤسسة البلدية المشتركة فالمسؤول على مهمة التسيير كما سبق الذكر اللجنة البلدية التي لها رئيس يتكفل بنفس المهام الموكلة الى المدير بالنسبة للمؤسسات السابق ذكرها ، بالإضافة الى مكتب يتكون من مندوبين اثنين الى اربع مندوبين تكون لأحدهم صفة نائب رئيس وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يمنعه فإن نائب الرئيس هو الذي يخلفه[3]

ثالثا : النظام المالي

أولا : المؤسسة ذات الطابع الإداري établissement administratif :الميزانية budget المتعلقة بالمؤسسة ، والموافقة عليها تكون من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة ، ولا تصبح نافذة الا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ، وتعتبر الميزانية مصادق عليها بعد **30** يوما من تاريخ إيداعها في حالة عدم صدور أي قرار فيها ، والميزانية

[1] المادة 16 من المرسوم 83 – 200 ، المرجع نفسه .
[2] المواد 17 ، 18 من المرسوم 83 – 200 المرجع السابق .
[3] المواد 16 ، 17 من المرسوم 85 – 117 المرجع السابق .

هي عقد بواسطته يتم تقدير و ترخيص الإيرادات و النفقات المرخص بها ومن خلالها يتم التعهد بالنفقات المسجلة.[1]

القواعد المالية و المحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الإداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير مصالح البلدية ، وأيضا هي نفس القواعد المطبقة على المؤسسة البلدية المشتركة[2] .

ثانيا : المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي établissement économique :بالنسبة للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي ، تفتتح السنة المالية في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة ، وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة , وتتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصاريف ولا تتكفل إلا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة ، ويمكن أيضا تخصيص إعانات تجهيز للمؤسسة في حالة الظروف الاستثنائية .

أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة يحددها المجلس الشعبي الولائي ، أو المجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، وتعرض الموازنة و ملاحقاتها وتقرير المدير بخصوصها على هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به وهي نفسها القواعد المطبقة على المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي للمؤسسة البلدية المشتركة .[3]

[1] بدة عيسى ، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2007 2008 ، **ص 83** .
[2] المادة 19 من المرسوم 83 -200 المرجع السابق .
[3] المواد من 20 الى 25 من المرسوم 83-200 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : إلغاء المرافق العمومية المحلية Annulation des services publics locaux

أما عن الغاء المرفق العام، بمعنى انهاء نشاطه وتوقفه عن أداء الخدمة التي قام من اجلها. فيكون بنفس وسيلة الانشاء ومن ذات السلطة، فمن ينشئ يملك الالغاء. فاذا تم الغاء المرفق فان امواله تؤول الى الشخص الإداري الذى يتبعه ، ويعتبر إلغاء المرافق العمومية أشد خطورة من عملية الإنشاء لأن الإلغاء يتعلق بحرمان وايقاف تقديم حاجة عامة كانت مشبعة وتتم عملية الإلغاء عندما تقدر السلطة الإدارية المختصة أن الخدمات التي يقدمها المرفق لم تعد لها الأهمية التي يحقق أداؤها المصلحة العامة .[1]

أما عن إلغاء المؤسسات العمومية و المرافق العمومية المحلية بصفة عامة ، هو وضع حد لنشاطها, وهو اعتراف السلطة العمومية بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمرار المؤسسة ، ففيما يتعلق بالمؤسسة العمومية المحلية فإن السلطة الوصائية تستطيع أن تحل مرفقا عاما ، بحيث تنص المادة **26 من المرسوم 200/83 (تنشأ المؤسسة العمومية دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العمومي الذي تتولى تسييره)** هذا فيما يخص المؤسسة العمومية الإدارية ، اما المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب المادة **26/2 (غير أنه فيما يتعلق**

[1] شتاتحة وفاء احلام ، المرجع السابق ، **ص 10** .

بالمؤسسة الاقتصادية ، فإنه عندما يبرر استعمالها عجزا من شأنه ان يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية او البلدية المعنية ، يمكن سحب الترخيص بالاستغلال).[1]

[1] ضريفي نادية ، تسيير المرفق العمومي والتحولات الجديدة ، المرجع السابق ، **ص 81** .

خلاصة

المرافق العمومية المحلية هي مرافق يقتصر نشاطها في جزء من إقليم الدولة لأنها اقدر من الدولة على اداء هذه المهمة , ولأهميته أصبح من الضروري التمييز بينه وبين المرافق القومية ولمرونة المرافق المحلية يصعب في بعض الاحيان التمييز بين ما هو قومي وما هو محلي من المرافق , وحتى تقدم هذه المرافق خدماتها على اكمل وجه تحكمها مجموعة من المبادئ من بينها ما هو اساسي ومشترك بين جميع المرافق من مساواة واستمرارية... ومن بينها ما يتجسد على مستوى مرافق دون الاخرى وذلك حسب نوعية المرافق كمبدأ الشفافية والمشاركة.. ، وإذا عدنا الى قوانين البلدية وقوانين الولاية القديمة و الحديثة نجدها تعطي للمجالس الشعبية البلدية و الولائية الاختصاص لإحداث و تنظيم المرافق العمومية وهي لا تتمتع بحرية مطلقة في انشاء هذه المرافق وذلك لأنها ملزمة بإنشاء ما تم النص عليه في القانون من مرافق هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هناك شرط المصادقة من طرف السلطة الوصية حتى تملك حق الانشاء ، وبالرجوع الى قاعدة توازي الاشكال فللجهة منشأة المرفق حق الغاء هذا المرفق اذا ما رأت انه ليس هناك اهمية لاستمرارية المرفق .